

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٥ "تابع") الصادر في يوم الجمعة ٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ - ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٨ لسنة ١٩٦٤
بم دعوة مجلس الأمة إلى الانقضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٢٧ من قانون مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - مجلس الأمة مدعو إلى الانقضاء ابتداء من يوم ٢٦ مارس سنة ١٩٦٤ ، الساعة التاسعة صباحاً ،
مؤمء افتتاح دور الانقضاء المادى الأول للفصل التشريعى الأول .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر بماسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر